mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | شرح كتاب السنة للإمام أبي بكر الخلال المجلس "صوتي")7(

علي عبدالعزيز الشبل

قال هم مارقة. قيل اكفار هم؟ قال هم مارقة مرقوا من الدين المارقة هو اسم من اسماء الخوارج والخوارج جاءت لهم نعوت في السنة عديدة منها الخوارج لانهم خرجوا على الجماعة - 00:00:00

وعلى ولي الامر ومنهم المارقة وهذا الاسم مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابي سعيد يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ومن اسمائهم البغاة - 00:00:25

لانهم بغوا على المسلمين ومن اسمائهم ايضا المحكمة الاولى والثانية المحكمة الاولى الذين طلبوا عثمان ان يحكم كتاب الله طلبوا من علي ان يحكم كتاب الله فهؤلاء هذا من اسمائهم المحكمة الاولى والثانية - 00:00:47

ومن نعوتهم ايضا وهذا نعت ينسبونه لانفسهم انهم الشراة زعموا انهم شروا انفسهم من الله يتأولون قول الله جل وعلا ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة - 00:01:20

وهذا اللقب الذي كانوا يحبون ان يلقبوا به وهم بعيدون عنه ومن اسمائهم الحرورية حيث انحازوا الى ارض حارواء في ظاهر الكوفة في جهتها الجنوبية الغربية وفيها قول عائشة رضي الله عنها - 00:01:43

لمعاذة بنت عبد الله احرورية انت هذه مجمل اسمائهم ونعوتهم التي جاءت في في السنة ومن الحكمة في التشريع ان الخوارج لم يعين اعيانهم بعد عبدالله بن سبأ وانما ذكرت نعوتهم واوصافهم - 00:02:08

لان اعيانهم كثيرون ولهذا ذكر الظابط في وصفهم الذي اذا اتصفوا به صاروا مع هؤلاء الامام احمد رحمه الله ينعتهم بنعت المارقة والمارقين والمارقون وهذا النعت انما استفيد من الحديث يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية - 00:02:34

والمشهور عن الامام احمد انه توقف في كفر الخوارج فانه في اكثر المرويات عنه انه متوقف فيهم وفي بعضها انه يصفهم بوصف الكفر والسلف رحمهم الله اختلفوا في الخوارج على قولين - 00:03:03

فاكثر السلف على عدم تكفيرهم وهذا ما مضى عليه علي رضي الله عنه وقال فيهم انهم اخواننا بغوا علينا وقيل اكفار هم يا امير المؤمنين قال من الكفر فروا وهذا قول جمهور السلف - 00:03:27

والقول الثاني بتكفيرهم واشهر من كفرهم من الصحابة ابو امامة الباهلي سدي ابن عجلان رضي الله عنه انه روى فيهم الحديث انهم كلاب النار والقول بتكفيرهم مولانا في مذهب الامام احمد - 00:03:50

وهما قولان لاهل السنة وقد ذكرهما شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ومن ومن يكفرهم شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله اخذا من هذه الاحاديث يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية - 00:04:14

من قوله صلى الله عليه وسلم لئن لقيتهم لاقتلنهم قتل عاد وقال فيهم هم شر قتلى تحت اديم السماء وقال فيهم خير قتيل من قتلهم خير قتيل من قتلوه وانهم كلاب النار - 00:04:34

وانهم يخرجون من الدين لان مروق السهم من الرمية هو خروج سريع من هذا الدين فبظواهر الادلة في هذه كفرهم من كفرهم من العلماء والجمع بين القولين ان اول ما خرج من الخوارج خرجوا متأورين - 00:04:58

ثم اضحوا معاندين معاندين بفعلهم منكرين لما جاءت به السنة مكفرين للمسلمين بالذنب وهذا وجه ان علي رضي الله عنه لم يكفرهم

انما قاتلهم مقاتلة البغاة ولهذا لم يجهز رضي الله عنه على جريحهم - 00:05:20
ولم يستبح نساءهم واموالهم على ما سيأتي في امر هؤلاء المارقة والامام احمد رحمه الله قال هم مارقة مرق من الدين فهذا محتمل انه يكفرهم او انه يتوقف فيهم. والمشهور عنه انه توقف فيهم - 00:05:46
وقولهم مارقة مرق من الدين هذه اخوة محتملة لما جاء في الوصف انه كوصف الكفر واشد نعم واخبرني محمد بن ابي هارون ان اسحاق حدثهم ان ابا عبدالله سئل عن الحرورية والمارقة يكفرون. قال اعفن - 00:06:12
من هذا وقل كما جاء فيهم الحديث نعم هل المارقة الحرورية الخوارج يكفرون؟ قال اعفني من هذا وقل ما جاء في الحديث يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ويكفي هذا - 00:06:34
وهذا ينصر المشهور عن الامام احمد بعدم القول بتكفيرهم اي بالتحفظ عنه نقل الخطابي وغيره ان العلماء اجمعوا على انهم ضلالا من فرق المسلمين لكن القول بتكفيرهم قول زائد عن هذا الاجماع - 00:06:54
يعارضه ولا يناقضه هذا الاجماع ولابد بعد ذلك ان يفرق بين عوامهم الجهال والمقلدين وبين كبارهم المعاندين عن علم وعن عناد هؤلاء لهم شأن واولئك لهم شأن نعم واخبرنا احمد بن محمد بن حازم ان اسحاق ابن حازم - 00:07:16
من اقرب مذكور اخبرنا احمد بن محمد يكون بدا الوها ابن حازم نعم احسن الله اليكم اخبرنا احمد بن محمد بن حازم ان اسحاق بن منصور حدثهم انه قال لابي عبد الله الحرورية ما ترى فيهم - 00:07:49
قال اذا دعوا الى ما هم عليه الى دينهم فقاتلهم. واذا طلبوا ما لك فقاتلهم. واما اذا قالوا نقول ولاتكم فلا يقاتلون قال اسحاق ابن منصور قال اسحاق ابن راهوية كما قال - 00:08:08
اسحاق ابن منصور هذا هو الكوسج وهو الراوي المسائل الشهيرة عن الامام احمد عن اسحاق بن راهوية وهو من اكثر من روى المسائل يكاد يكون هو وعبدالله ابن الامام احمد اكثر من رووا المسائل آآ هو وعبدالله والمرودي ابو بكر هؤلاء الثلاثة - 00:08:24
اكثر مرة والمسائل عن الامام احمد ورواة المسائل عن الامام احمد زادوا على العشرين راويا منهم اسحاق ابن منصور ابن بهران الكوسج هنا سأل الامام احمد عن هؤلاء الحرورية الخوارج - 00:08:49
قال اذا دعوا الى ما هم عليه الى دينهم فقاتلهم اي مع الجماعة مع ولي الامر واذا طلبوا ما لك قاتلهم دون مالك واذا قالوا نكون ولاتكم اي مجرد قول فلا تقاتلهم - 00:09:13
يعني اظهروا خروجهم بالقوم تم الخروج بالرأي فلا تقاتلهم لانهم لم يستوجبوا السيف بعد الا اذا رأى ولي الامر في ذلك المصلحة ثم قال قال اسحاق ابن منصور الكوسس قال اسحاق ابن راهوية كما قال الامام احمد - 00:09:31
نعم اخبرني محمد بن علي قال حدثنا يعقوب ان ابا عبدالله قيل له تصحح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقبل هدايا المختار قال لا ادري الا انه يقال ان هدايا المختار كانت تجيئه وكان اخر موته. الله المستعان - 00:09:53
المختار هذا هو المختار ابن ابي عبيد الثقفي وهذا كذاب ملبس على الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من ثقيف كذاب ومبير الكذاب هو المختار ابن ابي عبيد الثقفي - 00:10:16
والمبير هو الحجاج ابن يوسف الثقفي وكان المختار هذا ممن تلون حتى انه ادعى النبوة في اخر وقته تولى على الكوفة او على ناحية من من نواحي العراق وكان قد - 00:10:43
قبض عليه ابن زياد وكتب ابن عمر الى يزيد من معاوية يتشفع في اطلاقه لان بنت المختار كانت زوجة لعبدالله ابني ابن عمر ابن الخطاب ولم يكن قد بلغ به - 00:11:04
المبلغ بادعاء النبوة تشيع بمناسبة علي ابن ابي طالب العداء فقبل يزيد شفاعة ابن عمر فيه فاطلقه فجاء الى الى مكة ملازم ابن الزبير ثم رجع الى الكوفة ودعا الى بيعة الحسن - 00:11:26
الحنفية ثم روي له الامر فطرد والي الكوفة ونزل مكانه وامر عبد الله بن الزبير اخاه مصعد وللعراق ان يقتله فقتله وكان هذا بعد عبد الله ابن عمر يقول ها هنا - 00:11:53

هل تصحح الروايات ان ابن عمر كان يقبل هدايا المختار قال لا ادري لان المختار ابن ابي عبيد له رحم بابن عمر ان بنته تحت عبدالله بن عمر ولم يكن قد دعا بدعواه - 00:12:17

دعواه التي فيها الكذب تظليل مسبة علي رضي الله عنه والا فابن عمر اجل من ان يواليه على ذلك نعم اخبرني عبد الملك بن عبدالحميد قال نسخت كتاب احمد بن حنبل الى علي ابن المدين قبل ان يحدث - 00:12:34

عنوانه الى ابي الحسن علي ابن عبد الله من احمد ابن محمد ابن حنبل وداخله الى ابي الحسن علي ابن عبد الله ابن من احمد ابن محمد نعم هذا الكتاب كتبه - 00:12:58

الامام احمد لزميله في الطلب علماء الحديث الكبار الحسن علي ابن عبد الله ابني محمد المديني وكان من اقران الامام احمد ويذكر ان هؤلاء الثلاثة الامام احمد ابو يحيى بن معين وعلي بن المديني - 00:13:13

تشاوروا وهم في بغداد ان يرحلوا الى عبد الرزاق ابن همام الصنعاني في اليمن ليأخذوا عنه حديث معمر ابن راشد عن وهب بن منبه عن ابي هريرة واتفقوا على ذلك - 00:13:44

وتواطؤوا على ان يحجوا وبعد الحج يتجهون الى اليمن يقطعون نصف المسافة فحج هؤلاء الثلاثة قدر الله جل وعلا ان يلاقوا عبد الرزاق بن همام في الحج يعني كسروا العنوة - 00:14:09

فقال يحيى ابن معين وعلي ابن المديني رحمة الله عليهما الحمد لله يا الله بعبد الرزاق فنأخذ عنه ونسمع منه في مكة اما احمد ابن حنبل قال والله لا اسمع منه ها هنا شيئا - 00:14:32

حتى ارحل اليه في صنعاء اليمن لان هذه نيته لما خرج من بغداد فسمع منه ابن المديني ويحيى ابن معين واحمد لم يسمع منه في الحج وانما واصل رحلته وسمع منه في صنعاء اليمن - 00:14:51

وكانت هذه من اثار النية في طلب العلم وايضا لقي احمد في الطريق المخلاف السليماني في غيره علما فسمع منهم وزاد على هذا رتبا على ابن المديني ويحيى بن معين - 00:15:16

ويحيى ابن معين عالم بالرجال واحمد فقيه علي بن المدين بارز في العلل في الحديث وقد شره الامام احمد على علي بن المديني لما واطأ الممتحنين له بالقول بخلق القرآن - 00:15:36

فانه قال قولا متأولا قال القرآن والتوراة والانجيل والزبور هذه اشار الى في يد مخلوقة اولا من افتتان وامتحان السلطان لهم واحمد لم يقبل بهذا ولم يرظى ذلك القول لانه يرى ان الامتحان - 00:16:02

يكون بالقول ويكون بالاعتقاد كتب الامام احمد الى ابن المدينة قبل ان ينافره قبل ان يقول بالقلب خلق القرآن هذا الكتاب وانظروا فيه الادب الى ابي الحسن علي ابن عبد الله - 00:16:27

من احمد ابن محمد وفيه اذا كاتب الانسان من هو اعلى منه يقدم ذكره ثم يثني بذكره والنبي صلى الله عليه وسلم كاتب الملوك وهو اعلى منهم قدرا ومقاما ورتبة - 00:16:50

محمد رسول الله الى فلان هذه السنة فان كاتب من هو اعلى منه يقول الى فلان فلان الامام احمد هنا تواضع مع صاحبه علي ابن المديني تأملوا في هذا الكتاب نعم - 00:17:11

سلام عليك فاني احمد اليك الله. الذي لا اله الا هو اما بعد احسن الله اليك في الامور كلها وسلمك وايانا من كل سوء برحمته. وهذا فيه الدعاء فيه الدعاء - 00:17:29

انا على الله والدعاء لمن يكتب له وهي من اساليب التحنن والتلطف وادب الاسلام الرفيع الراقي نعم كتبت اليك وانا ومن اعنى به في نعم من الله متظاهرة اسأله العون على اداء شكر ذلك فانه ولي كل نعمة - 00:17:45

كتبت اليك رحمك الله في امر لعله ان يكون قد بلغك من امر هذا الخرمي الذي قد ركب الاسلام بما قد ركبه به من قتل الذرية وغير ذلك وانتهاك المحارم وسبي النساء - 00:18:08

وكلمني في الكتاب اليك بعض اخوانك رجاء منفعة ذلك عند من يحضرك عند من يحضرك ممن له نية في النهوض الى اهل اردبيل.

والذب عنهم وعن حريمهم ممن ترى انه يقبل منك ذلك - 00:18:24
فان رأيت رحمك الله لمن حضرك ممن ترى انه يقبل منك فانهم على شفا هلكة وضيعة وخوف من هذا العدو المطل عليهم كفاك الله وايانا كل مهم. والسلام عليك ورحمة الله وكتب - 00:18:40
نعم هذا الكتاب مضمونه نصيحة من الامام احمد بشأن بابك الخرمي كان مجوسيا من الشعوبيين فدخل في الاسلام عليه واظهر بدعة ثم اظهر زندقة ولهذا يقول الامام احمد في رواية اخرى هو - 00:18:57
ما رأيت ابر عن الاسلام من بابك الخرامي وفي هذا الوقت اي بعد هارون الرشيد ظهرت منها ثورة الزنج وهم باطنية قرامطة الشاشون ومنها ثورة الخرامية بابك الخرامي ومنهم الحشاشون - 00:19:24
ومنهم اهل جبال الموت في الديلم وهم ايضا من الاسماعيلية الامام احمد يحذر من هذا الخرمي ويحذر من قد ينخدع بفتنته لانه بدأ من سنة مئتين وواحد الى نحو مائتين وثلاث وعشرين - 00:19:54
وقتل المسلمين ووطئ هو وجنوده واصحابه نساءهم فحبلن منهم في فتنة عظيمة والامام احمد في اول فتنته يرى انه مارق من الخوارج ثم انتهى الى انه من الكفار هذه ثورة الخرامية بابك الخرمي - 00:20:18
التي استمرت في عام عهد المأمون الى اواخر عهد المعتصم والامام احمد يحذر من هذا الرجل ان يخرج معه وان لعب على الناس بدعايته الباطلة ولهذا هم بعض اصحاب وتلاميذ - 00:20:44
المدينة ان يخرجوا الى اردبيل وهي من مدن اذربيجان والذب عنهم وعن حريمهم قال فانهم على شفا هلكة وظيعة يخرج ضد هؤلاء الحرامية يحذرهم الامام احمد من من الضيعة والهلكة - 00:21:05
مع ان ذب المسلم عن اهله وعن ماله وعن عرضه من هؤلاء المارقة امر يؤجر عليه ويثاب عليه في عموم الحديث من قتل دون ماله ودون عرظه ودون نفسه فهو شهيد - 00:21:31
الحديث اصله في البخاري. نعم اخبرني محمد بن الحسين ان الفضل حدثهم قال سمعت ابا عبدالله وسئل عن غزو بابك فقال ما اعرف احدا كان اضر على الاسلام منه الفاسق يعني - 00:21:47
مجاهدة مقاتلة بابك الخرمي اجرى عليه حكم الخوارج وانه اضر على الاسلام ما اضر على الاسلام احد منه لكفره وزندقته نعم واخبرنا ابو بكر المروذي قال سمعت حسينا السائغ قال لما كان من امر بابك جعل ابو عبد الله يحرض على الخروج اليه - 00:22:03
وكتبت معي كتابا الى ابي الوليد الى البصرة يحرضهم على الخروج الى بابك الى ابي الوليد الى البصرة اظنه الى ابي الوليد والي البصرة ان الامام احمد حث الناس على الخروج - 00:22:29
لمقاتلة الخرمية عبادك وشجع على ذلك ابا الوليد والي البصرة للامام احمد معهم مكاتبات بتأييده ومناصرته على هذا على بابك من الخرم ففي اول الامر جعله من الخوارج ثم ذكر فيه ما ذكر انه - 00:22:47
فاسق اي خارج من الملة. نعم اخبرني احمد ابن محمد ابن منصور قال سمعت عيسى ابن جعفر قال ودعت احمد ابن حنبل حين اردت الخروج الى بابك فقال لا جعله - 00:23:14
الله اخر العهد منا ومنك. وهذا فيه انه شجعه وايده الخروج لمجاهدة الخرمية قوله لا جعله الله اخر العهد منك وبك يعني دعاء لله جل وعلا ان يجدد بصاحبه عيسى ابن جعفر اللقاء - 00:23:28
والعهد وهو عيسى ابن جعفر الصفدي نعم اخبرني الحسن ابن الهيثم ان محمد ابن موسى ابن مشيش حدثهم انه سأل ابا عبد الله اذا استغاث ابن العدو من مثل في بابك ونحوه الى اهل هذه المدينة. يجب على اهل هذه المدينة ان يخرجوا. قال يجب على من هو في القرب اول فاول - 00:23:53
قيل فان لم يغيثوا. قال اذا ضيعوا ما عليهم. يعني يجب في قتال هؤلاء المارقة والخوارج ان يغيثهم ويعينهم الاول فالاول الادنى فالادنى فان لم يقوموا بمناصرتهم ضيعوا اي ما وجب عليهم من الاعانة والنصرة لاخوانهم - 00:24:19
نعم واخبرني الحسن بن عبدالوهاب قال حدثنا ابو بكر قال سألت ابا عبدالله احمد ابن حنبل الرجل اذا اراد الغزو وكان اذ ذاك الخرمية

قلت فالى اي الوجهتين احب اليك - 00:24:40
قال واين مسكن الرجل؟ قلت في هذه المدينة فاشار نحو الخرمية؟ نعم محمد ابن حماد هو ابو بكر المقري كان الامام احمد يصلي وراءه انه من اهل الاقرأ يصلي وراءه في رمضان وغيره - 00:24:57
والامام احمد يجله ويرى له قدره سأله ان اراد الغزو يعني الجهاد في سبيل الله والى اي الوجهتين احب اليك؟ يجاهد الكفار الثغور او الخرمية اتباع بابك للخرامي فقال الامام احمد واين مسكن الرجل؟ اين جهته - 00:25:18
قال في هذه المدينة يعني جهة الخرامية الخرمية اقرب اليه قال يجاهد وهذا كأنه جعلهم الكفار المشركين بمجاهدتهم بل اولى لانهم اقربوا اليه ولو كان يعده من المؤمنين لما ساواهم بالمشركين وجعل قتالهم اولى من قتال - 00:25:44
المشركين في الثغور وهذا فيه ان اول امر الخرمية انهم مارقة خوارج ثم استقر الى انهم كفار بعدما تبين امرهم وهكذا مثل هذه الفتن قد تشتبه في اولها ثم تتضح - 00:26:10
بعد ذلك في اواخرها كما ذكر العلماء رحمهم الله في الفتن ان الفتنة اذا اقبلت لم يعرفها الا العلماء ثم اذا ادبرت تبينها العلماء وغيرهم الفتنة اول ما تأتي يحصل فيها نوع التباس ثم تتضح شيئا فشيئا - 00:26:30
وبابكم الخرم هو مثل اولئك الباطنية ارامطة الزنج الحشاشون الديصانية وابرابهم نعم الحكم في الاموال هنا فائدة فان هذه الفرق الغالية انما هي نتاج ما يسمى بالشعوبيين والشعوبيون من دخلوا في الاسلام قهرا - 00:26:51
وعامتهم من المجوس فانهم لما دخلوا في الاسلام قهرا وفي نفوسهم مال في نفوسهم من الحقد كانوا هم البيئة الخصبة والطينة المناسبة بهذه المذاهب مذاهب الغلاة ولاة الروافظ والباطنية انما فشت في هؤلاء - 00:27:24
نعم الحكم في الاموال التي وليس من هؤلاء على الصحيح البرامكة الذين استوزرهم هارون الرشيد هم ثلاثة ابو الفضل وابو الفضل احمد ويحيى وجعفر فانهم ليسوا من هؤلاء الباطنية وان كان هناك من يتهمهم بهذا بهذه التهمة - 00:27:48
ولهذا الذي حصل منهم استطالة بالامر حتى طمعوا في الخلافة وفي الامرة وهذا الذي جعل هارون الرشيد ينكبهم النكبة المعروفة بنكبة البرامكة وقالوا ان يحيى ابن جعفر ابو الفضل سأله ابنه - 00:28:16
وهما في السجن بعدما نكبهم هارون قال يا ابتاه كنا فيما كنا فيه والان نحن في السجن ذهب عنا ما كنا فيه من السؤدد حتى ان موكب بالفظل البرمكي اكبر من موكب هارون الرشيد في ذلك الزمان - 00:28:43
فقال له يا بني دعوة مظلوم سرت بليل غفلنا عنها ولم يغفل عنها ربنا وهذا لا يظن في من كان على طريقة وطريقة اولئك الباطنية واغرابهم الله المستعان. نعم الحكم في الاموال التي يصيبها الخرامية والخوارج واهل البغي. من المحاربين لاهل الاسلام - 00:29:07
اخبرنا احمد بن محمد بن حازم قال حدثنا اسحاق بن منصور انه قال لابي عبد الله قاتلت قاتلت الحرورية ثم اخذوا. قال كلما اصابوا من شيء في ذلك فهو عليهم. قال - 00:29:39
واسحاق بن منصور قال اسحاق بن راهوية كذلك كذا هو نعم ما اصاب من اموال المسلمين فهو عليهم يضمنونه يتحملونه لان اخذهم له ظلم في قطعهم الطريق واخذهم من الناس اموالهم ومتاعهم - 00:29:54
هذا من المال المظمون لانه مال المعصومين من المسلمين وكل ما اخذه الخوارج وسرقوه ونهبوه بقوة فانهم يضمنونه لان المسلم معصوم في دمه معصوم في عرضه ومعصوم في ماله نعم - 00:30:13
اخبرنا احمد بن محمد بن حازم قال حدثنا اسحاق بن منصور انه قال لابي عبد الله السلطان ولي من حارب الدين قال اذا اذا خرج محاربا مثل هؤلاء الخرمية فما اصابوا من ذلك فهو الى السلطان. قال اسحاق ابن راهوية كما قال - 00:30:37
لا يجوز ذلك في عفو الاولياء كذلك قتل الغيلة هو الى السلطان يعني ان الذي يتولى مقاتلة هؤلاء الخوارج ومدافعتهم الحكم في اعناقهم واموالهم وما اخذوه وسلبوه من المسلمين امره الى السلطان - 00:30:57
امره الى ولي الامر لان هذه من مهماته حفظ امن الناس بيضتهم نعم اذا عدا عليك العادي من الخوارج او قطاع الطريق او غيرهم في

بيتك فادفع عن نفسك ان استطعت ان تدفع بغير القتل فهذا يتعين عليك - 00:31:20
فان لم يندفع قتله شره الا بقتله فانه هدر كما قال الناظم ومتلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن لكن مع الاتلاف يثبت البدل وينتفي التأثيم عنه والزلل - 00:31:44
والامام احمد سئل عن هؤلاء يقعدون على المرأة المسلمة على ما يريدون قال يريدون نفسها قال تقتلهم وهم هدر فان ارادوا لباسها ومتاعها وحليها هذا مال له عوظ لا تقتلهم به - 00:32:08
هنا قال اسحاق بن راهوية لا يجوز ذلك في عفو الاولياء كذلك قتل الغيلة والى السلطان قتل الغيلة هو القتل الذي ينبني على المخاتلة والمخادعة اختلف العلماء في قتل الغيلة - 00:32:32
على عدة اقوال المشهور عند الجمهور ان قتل الغيلة حكمه حكم القصاص بمعنى ان عفا اولياء الدم لهم ذلك وقول ثاني ان قتل الغيبة حد انه من الحدود جعلوه فرعا من فروع الحرابة - 00:32:54
شيخنا الشيخ صالح ابن علي ابن غسول رحمه الله له فيها بحث محرر عرضه على هيئة كبار العلماء رجح فيه ان قتل الغيلة حد القصاص لانه شبيه بالحرابة بما فيه من المخادعة - 00:33:18
والمخاتلة وثمة قول ثالث انه الى السلطان انه من الاحكام المتعلقة بالسلطان فيدخل في عموم التعزيرات ويرجع الى القول الاول انه ماذا انه ليس بحد اذا اختصرنا الاقوال فيها اما انه حد او ليس بحد - 00:33:44
الجمهور على انه ليس بحد لان الحد يجوز الحد لا يجوز يعني تنازل به المتنازل واما ما ليس حد يجوز ان يتنازل به اما اولياء الدم او او السلطة تسمعون في البيانات لتصدر من - 00:34:08
الجهات الرسمية اذا اقيم الحكم والقصاص مثلا على الخوارج فانه ينص على ان بعضها انه قتل تعزيرا وعلى بعضها ان قتله حرابة. الحرابة هدم الحدود حد من الحدود لا يجوز ولا لولي الامر ان يتنازل عنه - 00:34:28
واما التعزير فهو ما دون الحد ويجوز التنازل عنه اما من اولياء الدم الى الدية او الى لا شيء او الى ولي الامر والحدود ستة الحرابة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - 00:34:56
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الاية في المائدة الثاني حد القذف هو الجلد الثالث حد السرقة اذا اجتمعت شروطها - 00:35:19
وهي عند الحنابلة ثمانية وعند الجهور ستة فانها تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكهف من هذا المفصل الرابع ولا الخامس ها الرابع الزنا وهو نوعان غيري المحصن ما هو بغير المحصن المحصن هذا في توكلنا - 00:35:42
ها لكن عند الفقهاء المحصن والمحصن وغير المحصن ان زنى غير المحصن فيه جلد مائة جلدة وتغريب عام والنوع الثاني زنا المحصن اذا اجتمعت الشروط فيه فان فيه اه الرجم حتى يموت - 00:36:11
قد رجم النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بعد الهجرة خمسة ماعز ابن مالك الغامدية الجهنيه واليهوديين ومن الحدود شرب الخمر وهو الجلد ان يجلد على شرب الخمر والحدود بالنسبة الى باقي الاحكام قليلة - 00:36:40
ترى القصاص ما هو بحد القصاص مطالبة اولياء الدم يكون القتل حدا في الرجم وفي اه الحرابة ومن جعلوا الغيلة حدا جعلوه فرعا من فروع ايش الحرابة القسامة ليست حد - 00:37:17
وانما حكم بالقصاص وهي ان يحلف انسان على قوم بينه وبينهم لوث اربعين او خمسين يمينا ان دمنا ان دم ولينا عنده وهي داخلة في احكام القصاص نعم الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن ادم - 00:37:43
قال حدثنا يحيى ابن اليماني عن معمل عن الزهري قال دارت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمعوا رأيهم على انه من اصاب دما او فرجا او مالا بتأويل القرآن - 00:38:08
فلا حد عليه الا ان يوجد المال قائما بعينه دارت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون. يعني فتنة الخوارج فتن الخروج على السلطان فاجمعوا رأيهم ان من اصاب دما - 00:38:23

او فرجا او مالا بتأول القرآن انه لا حد عليه هذا اعمال للقاعدة التي جاءت بالحديث ادرأوا الحدود الشبهات الحدود بالشبهات هذا في حق الله سبحانه وتعالى قال الا ان يجد المال - 00:38:43
قائما بعينه فصاحبه اولى به كما جاء في الحديث من وجد ما له بعينه فهو احق به نعم الحسن بن محمد قال حدثنا احمد بن ابي عبده قال سألت احمد قلت حديث الزهري هاجت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متغافرون - 00:39:09
فاجمعوا الا يقاد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن. الا ما وجد بعينه؟ قال نعم. قلت هذا في الحرورية وامثالهم قال نعم قلت فاما اللصوص والصعاليك فلا يؤمنون على شيء من هذا يؤخذون به كله - 00:39:35
قال نعم هذا التفسير للرواية السابقة كما قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري تابعي المشهور الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متغافرون اي كثيرون مجتمعون فاجمعوا - 00:39:54
الا يقاد ولا يؤخذ مال على تأويد القرآن الا ما وجد الا ما وجد بعينه هذا الامام احمد نعم لا يقاد يعني في القصاص اذا حصلت مقاتلة على تأويل اما اذا حصلت مقاتلة على غير تأويل فهذه للحاكم الشرعي - 00:40:18
ثم قال له الحرورية وامثالهم الحرورية عرفناهم امثالهم مثل من قدرية والمرجئة الروافض وامثالهم ممن لم يبلغوا حد الكفر تقام عليهم ذلك واشهر من عرف عنهم القتل الخوارج بفرقهم لكن ينظر ما كان من تأويل - 00:40:39
فيؤدبون ولا يقام عليهم به الحد وما كان من غير تأويل ويقام عليهم الحد بما قتلوا وسرقوا واخاف السبيل لتنزيل اية الحرابة عليهم وهذا في كل زمان واوان مرده الى القضاة - 00:41:15
الحاكمين بشرع الله عز وجل وتنفيذه الى السلطان قلت امل لصوص والصعاليك اللصوص اللي يسرقون والصعاليك اللي يقطعون الطريق ما يردهم راد هؤلاء ليسوا كالخوارج لانهم قطاع طريق في اخذ اموال الناس. هل مثل اولئك؟ قال لا - 00:41:36
وانما يؤاخذون به كله لما قتلوا وبما سرقوا وبما اخافوا السبيل نعم حدثني محمد بن علي قال حدثنا الاثرم قال ذكر لابي عبد الله هاجت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون. فرأوا ان يهدر كل دم اصيب - 00:42:04
تأويل القرآن قيل له مثل الحرورية. قال نعم. قال ابو عبد الله. فاما قاطع طريق فلا. قاطع الطريق اللصوص والصعاليك ولهذا قطاع الطريق فيهم ان قتلوا مع قطع الطريق قتلوا وصلبوا - 00:42:26
وان سرقوا مع اخافة السبيل جماعة تقطع السبيل اقطع الطريق وتأخذ الاموال وتخيف الناس تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان اخاف السبيل من غير قاتل ينفون من الارض سجن تنزل عليهم - 00:42:49
احوال اية الحرابة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلب او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارظ ذلك لهم جزاء في الدنيا - 00:43:12
ذلك لهم خزي في الدين ولهم في الاخرة عذاب عظيم هؤلاء هم من من قطعوا الطريق من قطعوا الطريق واخافوا السبيل شكلوا جماعة الناس واذتهم هذا هو حكمهم ومثله لو كان واحدا اخاف الناس بالسبيل - 00:43:33
والحاكم الشرعي يقدرها في كل بما يناسبه نعم موسى بن ساهر النساوي قال حدثنا محمد بن احمد الاسدي قال حدثنا ابراهيم بن يعقوب عن اسماعيل بن سعيد بن يعقوب ممنوعة من الصرف - 00:44:02
صالح احسن الله اليك. قال حدثنا ابراهيم ابن يعقوب عن اسماعيل ابن سعيد قال سألت احمد عن اموال اهل البغي. قال ليس اموالهم بشيء ليس اموالهم بشيء يعني لا تؤخذ احكام - 00:44:22
ما اخذ من العدو الكافر ليست بغنيمة اذا اطلق الفي عندهم اشتمل على الغنيمة على ما دونها وعند التفصيل الغنيمة ما اخذ من العدو الكافر بايجاف خيل. اي بالجهاد جاف خن وركاب - 00:44:39
والفيء ما اخذ من العدو بغير ايجاف خير ولا ركاب. جاءوا اليهم فهربوا وتركوا اموالهم وتؤخذ منهم ومردها ومرد الفيئ الى ولي الامر ينفل منه من شاء. اما الغنيمة فيها - 00:44:59
ان تخمس اربعة اخماس يعزل خمسها لله والرسول والاربعة الاخماس الباقية على المجاهدين كما انزل الله ذلك ايات سورة غزوة بدر

وش السور اللي نزلت في غزوة بدر الانفال فانه في اول الربع واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله - 00:45:18
للرسول في ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل نعم واخبرني يزيد ابن عبد الله الاصبهاني قال حدثنا الحسن بن محمد عن الحسن بالفرج قال قال سفيان قال الزهري وقعت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون - 00:45:49
فلم يروا قصاصا على مال ولا دم اصيب في تأويل القرآن ولا في فتنة وذلك لسوء حالهم انزلوهم منزلة الجاهلية لا امام لها وبالامام تقام الحدود. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل دم اصيب في الجاهلية فهو تحت قدم - 00:46:10
قالها عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع الاوان دماء الجاهلية موضوع كله وان اول دم اضعه ادم ابن الحارث ابن عبد المطلب فانه كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل - 00:46:31
فانه موضوع كله هذه التي جعلها السلف من الصحابة رضي الله عنهم هدرا ما اصيب من الدماء والاموال بتأويل في وقت الفتنة لهذا قال وذلك لسوء حالهم انزلوهم منزل الجاهلية جعلوها كما في ايام الجاهلية - 00:46:51
بمعنى ان من قتل من الخوارج القصاص عليه ندم عليه وما اخذ من اموالهم فكذلك لانها هدر قال لا امام لها اي امر الجاهلية ما فيها امام ولا جماعة وبالامام تقام الحدود. هذه الجملة عظيمة - 00:47:18
اذ من مهمات امام المسلمين ان يقيم فيهم احكام الله وحدوده لو لم يكن من المنافع في اقامة الامامة الا اقامة الحدود لكفت كيف وفيها حفظ المسلمين بيضتهم والحج والجهاد معه - 00:47:45
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر تصريف امر الزكاة واموال الناس اقامة الجهاد لكن بالامام تقام الحدود لا يقيمها الجماعة بغير ايمان الشرعي مناط بالامام هو الذي يقيمه والنبي صلى الله عليه وسلم اقام الحدود متى - 00:48:05
في مكة ولا في المدينة ها المدينة لم يقمها في مكة. لانه في مكة لم تقم للمسلمين ها دولة في المدينة قامت لهم فيها دولة والرسول صلى الله عليه وسلم هو امامهم - 00:48:31
وهو نبيهم وهو مفتيهم وهو قاضيهم وهو صلاتهم عليه الصلاة والسلام اقامة الحدود من المناطات المتعلقة بامام المسلمين سيدي ولي امرهم نعم اخبرني عبد الله ابن اسماعيل قال حدثنا محمد ابن مرجا - 00:48:48
قال حدثنا احمد بن محمد بن مطر قال حدثنا ابو طالب ان ابا عبدالله هكذا؟ اي نعم يا شيخ. مشددة؟ اي نعم. ايه ذكر له تعريف المحشي ما عرفه؟ نعم - 00:49:09
كلكم ما عرفه نعم احسن الله اليكم. قال حدثنا ابو طالب ان ابا عبد الله سئل عن خرمية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون. كيف تصنع بارضهم - 00:49:25
قال هي شيء للمسلمين من قاتل عليه حتى اخذ فيؤخذ خمسه فيقسم بين خمسة واربعة اخماس للذين فاؤوا ويكون سهم الامير خراجا للمسلمين مثل ما اخذ عمر رضي الله عنه السواد عنوة - 00:49:43
مثل ما اخذ عمر رضي الله عنه السواد عنوة نعم مثل ما اخذ عمر رضي الله عنه السواد عنوه فاوقفه للمسلمين. هذه مسألة عقدية فقهية وش العقدية فيها عندنا الخرامية كفار - 00:50:00
خرجوا على الجماعة المسألة الفقهية ما يتعلق بارظهم التي لهم قرية وبلدة وش حكمها وجعل ارضهم غنيمة لانهم اذا اطلقوا الفي اشتمل بما بمطلقه على الغنيمة بدليل ان احمد قال تقسم خمسة اقسام - 00:50:22
وخمس لله ورسوله والاخماس الاربعة الباقية تقسم على الذين فائوا اي جاهدوا وقاتلوا وجعلهم جعل هؤلاء الخرمية مثل ايش مثل الكفار والمشركين طيب ثم قال ان عمر لما ظهر على السواد - 00:50:48
ما السواد سواد هي الاراضي الزراعية في جنوب العراق البصرة وما فوقها وما حولها فان هذه الاراضي لم تؤخذ بي العنوة وانما التي اخذت بالعنوة الحيرة والمدائن واما السواد فان اخذ بالتبع - 00:51:10
ولهذا الكوفة والبصرة في عهد عمر جعلها عمر على المسلمين لانها من وفيها الف العلماء المتقدمون كتب الخراج تصريفي هذه اه المسائل والاموال التي اخذت بغير آآ ايجافي خيل او كلت - 00:51:40

من تبع ايجاف الخير جعلها عمر وقفا للمسلمين وكذا في بلاد الشام والف فيها ابو يوسف كتابه الخراج حتى الف جمع من السلف كتب الخراج في ذلك قال الامام احمد - 00:52:08

يكون سهم الامير اي الخمس الله ورسوله للمسلمين مثل ما اخذ عمر السواد عنوة اي قهرا واوقفه على المسلمين ولهذا اذا رتب ولي الامر للمجاهدين رواتب كان امر الغنائم اليه - 00:52:27

قد يجعلها للمسلمين في بيت مالهم او يجعلها كالخراج عليهم لمن هم لمن هي في ايديهم يرى فيها ولي الامر رأيه والنبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر - 00:52:49

رسمها بين المجاهدين قال اهل خيبر نحن ادرى بارضنا منكم اجعلونا عليها على النصف من يملك الارض والمزارع والنخل المسلمون وهؤلاء اليهود التي كانت الارض بايديهم قبل ذلك صاروا عمالا مستأجرين - 00:53:06

اما مغارسة واما مزارعة على الشطر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم نبقيكم فيها ما رأينا ذلك او ما بدا لنا ذلك حتى اخرجهم منها عمر رضي الله عنه في خلافته - 00:53:32

يهود خيبر اجلائين ويهود فدك اجلاء اول الى تيمة ثم الاجلاء الثاني هم واهل تيمة الى اذرعات الشام يسمى الان بدرعا نعم قال رحمه الله تعالى باب الحكم في سبي من سبى بابكم وبيع الذرية. نعم. من سباهم بابك - 00:53:52

وش الحكم فيهم هذا الذي سئل عنه الامام احمد نعم اخبرنا ابو بكر المروذي قال قلت لابي عبدالله لو ان رجلا قدم من ارمينية بسبي لا يشترى. قال لا لحال ما فعل بغيه - 00:54:21

ما كان له ان يسبي الذرية في حال ما فعل بغي كذا او بغى بغى او بدهاء ها في الحاشية بكسر اوله ويفتح سكون ثانيه وكسر الميم وياء ساكنة. نعم ارمينية - 00:54:39

هي التي قامت فيها الان الجمهورية وهي شمال اذربيجان لان بابك قويت شوكته في تلك الجهات في شمال فارس دربجان وارمينية فسئل الامام احمد ان لو ان رجلا قدم من ارمينية بسبي هل يشترى - 00:55:00

قال لا في حال ما فعل بغا بحكم حكم البغاء ما كان له ان يسبي الذرية يعني لا يجوز ان يباعوا ولا يشتروا لان من وطؤوا هم اولئك يتبعون امهاتهم لا يتبعون هؤلاء البغاة - 00:55:22

الكفار من نعم اخبرني عبد الملك الميموني ان ابا عبد الله قال له الوليد يا ابا عبد الله نأخذ المرأة تدعي الاسلام فتقول دعوني وارسل لكم عشر مسلمات بدلي. قال ابو عبد الله اذا كانت تقر بالاسلام كيف تترك؟ لا تترك - 00:55:43

قال لها ولد ثم يعني عند بابك فقال له ايضا لا تترك تذهب اليهم حتى لو كان لها ولد عند بابك لا تترك حتى ما ترجع اليهم. هذا قال لا قاله الامام احمد لابي الوليد والي البصرة في زمنه - 00:56:05

كان ممن تولى قتال الخرمية نعم عبد الملك قال قلت يا ابا عبد الله امر هذا الكافي ليس كغيره اعني بابك. سبى نساء فوقعوا عليهن فحبلن. فما تقول في اولادهن؟ قال الولد - 00:56:23

تبع لامه قلت كيف؟ قال كذا حكم الاسلام. اليس ان كانت حرة فهم احرار؟ وان كانت مملوكة مملوكة فهم فهم تبع لامهم قلت كبارا كانوا او صغارا. قال نعم غير مرة فيه ان الامام احمد - 00:56:40

حكم على بابك بانهم كفار هذا لما تبين امرهم وحالهم اظهر ما عندهم لما قضيت شوكتهم قال انهم يقعون اي الخراميون البابكيون يقعون على نساء المسلمين ويحملن منهن سيما وفتنة بابك استمرت اثنتين وعشرين سنة - 00:57:00

قال الامام احمد وهذا من فقهه الجليل انهم يتبعون امهاتي يتبع هؤلاء امهاتهم كما ان الرقيق يتبع امه او اباه لهما في ذلك وهم يتبعون امهات ارأيت لو كانت امهاتهم احرارا - 00:57:28

تبع لامهاتهم وقال وان كانت مملوكة فهم مماليك وان كانت حرة فهم احرار تبع لامهاتهم كبارا كانوا او صغارا لان فتنة الخرامية استمرت هذه المدة حتى كبر الصغار وبلغوا وجعلهم الامام احمد تبعا لامهاتهم المؤمنات - 00:57:53

والقاعدة في الرق ان اولاد الرقيق يتبعوا اصلح ابويه دينا اي بالاسلام وحرية نعم فان كان جميع ابويه ارقاء فهم اي نعم ثم قال

الشأن ان يكون قد بلغ. ثم خرج الينا محاربا وهو مقيم في دار الشرك - 00:58:16
ايش حكمه اذا هكذا حكمه حكم الارتداد او حكم يريد حكم امه واقبل ابو عبد الله يردد هذا الموضع ولا يدري ما حكمه في ذا الموضع اذا بلغ عندهم ثم خرج فقاتلنا فقاتلنا يعني - 00:58:45
بلغ هذا الولد الذي وطأ الخرمية امه وكان معهم فبلغ ثم قاتل المسلمين وش يكون حكمه؟ توقف فيها الامام احمد في هذه الرواية وجزم فيها في رواية المأموم الميمون ان حكمه كالمقاتل - 00:59:02
لجماعة المسلمين اي حكمه حكم الخوارج نعم - 00:59:21